

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٩ لسنة ١٩٨٠ بتعديل الوزيرختص في تطبيق
أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٨٢

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٨٢ المشار
إليه النص الآتي :يعتبر وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي هو الوزيرختص بالنسبة للجمعيات
التعاونية الزراعية الخانعة لأحكام قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وكل نص يخالف
أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤٠٤ (٩ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك